



International
Civil Aviation
Organization

Organisation
de l'aviation civile
internationale

Organización
de Aviación Civil
Internacional

Международная
организация
гражданской
авиации

منظمة الطيران
المدني الدولي

国际民用
航空组织

Tel.: +1 514-954-8219 ext. 6141

Ref.: EC 6/3 - 20/58

٢٠٢٠/٥/١٢

الموضوع: ترشيح خبير متخصص للمشاركة في فرقة عمل
الأوبئة التي تهتد الصحة في مجال الطيران

الإجراء المطلوب: إعادة المرفق (ب) في موعد أقصاه
٢٠٢٠/٦/٣٠، بالإضافة إلى سيرة ذاتية مقتضبة
وتفاصيل الاتصال بالخبير المتخصص المرشح.

تحية طيبة وبعد،

أتشرف بإبلاغكم بأن فرقة عمل مخصصة معنية بتفشي الأوبئة التي تهتد الصحة في مجال الطيران قد أنشئت، كأحد الإجراءات العديدة التي اتخذتها منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) للتصدّي لجائحة كوفيد-١٩، في المدينين القريب والبعيد، بغرض مساعدة الدول الأعضاء على تحسين تخطيطها للاستعداد لأيّ أحداث مشابهة تتعلق بالصحة مستقبلاً. ويقضي تفويض فرقة العمل باستعراض القواعد والتوصيات الدولية الحالية المتعلقة بالصحة الواردة في الملحق التاسع — "التسهيلات" باتفاقية الطيران المدني الدولي وما يرتبط بها من مواد إرشادية وتحديثها بحسب الاقتضاء، بالإضافة إلى التوصية باعتماد قواعد وتوصيات دولية جديدة وفق ما ترتئيه ملائماً.

ومن المتوقع أن تضطلع فرقة العمل بأعمالها هذه تحت إشراف لجنة النقل الجوي (ATC) وبموجب اختصاصاتها، التي تتضمن على وجه الخصوص، تفاصيل التفويض ونمط العمل والنواتج والآجال الزمنية (المرفق (أ)).

والمشاركة في فرقة العمل مفتوحة للخبراء المتخصصين (SMEs)، الذين ترشّحهم الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية (WHO) ومنظمة السياحة العالمية (UNWTO) وغيرها من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات المراقبة المعنية ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، المجلس الدولي للمطارات (ACI) واتحاد النقل الجوي الدولي (IATA).

وعليه فإننا نحثّ الدول والمنظمات على أن يرشّح كلّ منها خبيراً متخصصاً واحداً لعضوية فرقة العمل. ونشجّع بشدة على المشاركة من جميع الأقاليم لضمان توفّر أوسع قدر ممكن عملياً من التمثيل الإقليمي للمشاركة في أعمال فرقة العمل.

ونطلب منكم التكرم بتقديم استمارة الترشيح الواردة في المرفق (ب) بعد استيفائها، بالإضافة إلى سيرة ذاتية، بحلول ٢٠٢٠/٦/٣٠ إلى الدكتورة نرجس عبدالنبي، رئيسة قسم التسهيلات في الإيكاو، إما بواسطة البريد الإلكتروني على العنوان التالي: fa1@icao.int، مع نسخة إلى icaohq@icao.int، وإما بواسطة الفاكس على الرقم التالي: +1 (514) 954-6077.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام.

فانغ ليو
الأمينة العامة

المرفقات:

- أ- اختصاصات فرقة عمل الأوبئة التي تهدد الصحة في مجال الطيران
- ب- استمارة الترشيح

اختصاصات فرقة عمل الأوبئة التي تهتد الصحة في مجال الطيران

معلومات أساسية

في ٢٠٢٠/٢/٧، قَدّمت الأمانة العامة للجنة النقل الجويّ (ATC)، أثناء الجلسة الأولى التي عقدتها خلال الدورة ٢١٩، عرضاً عن آثار فيروس كورونا على الطيران المدني. وقد غطّى العرض إطار الإيكاو التنظيمي (بما في ذلك الملاحق والوثائق ذات الصلة)، وقرارات الجمعية العمومية سارية المفعول ذات الصلة، والآثار الاقتصادية، بالإضافة إلى التنسيق مع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص منظمة الصحة العالمية. وإثر العرض والمناقشات، دعت اللجنة الأمانة العامة إلى تقديم خطة عمل في المدينين القريب والبعيد، مع توصيات لتتظر فيها لجنة النقل الجويّ بشكلٍ عاجلٍ، بما في ذلك اتباع الإجراءات الخطية إذا لزم الأمر (انظر الفقرة ٩ أ) من موجز القرارات (AT-SD 219/2).

وفي ٢٠٢٠/٣/٢، قَدّمت الأمانة العامة للمجلس، أثناء الجلسة الأولى للدورة ٢١٩، تقريراً شفوياً بشأن أنشطة التنسيق التي تضطلع بها الإيكاو فيما يتعلّق بفيروس كورونا (كوفيد-١٩) والآثار الاقتصادية على الطيران المدني. وقد تضمّن التقرير الشفوي، في جملة أمور، إصدار النشرات الإلكترونية ذات الصلة EB 2020/06 (بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٤) و EB 2020/9 (بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠)، وكتاب المنظمة AN 5/28-20/15، وإطلاق الموقع الإلكتروني الذي يشكّل المصدر الوحيد للمعلومات بشأن كوفيد-١٩ المخصص لقطاع الطيران؛ والآثار الاقتصادية لكوفيد-١٩ على الطيران.

ويوم الجمعة، ٢٠٢٠/٣/٦، شدّد المجلس، أثناء الجلسة الثالثة من الدورة ٢١٩، على أهمية الجهود العالمية متعدّدة الأطراف، التي يتعيّن على الإيكاو ضمنها مواصلة العمل بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية (WHO) والمجلس الدولي للمطارات (ACI) واتحاد النقل الجويّ الدولي (IATA) على مختلف المستويات، من أجل القيام بما يلي: تنسيق الجهود للتصدّي لتفشّي داء كوفيد-١٩؛ ووضع مواد إرشادية عالمية بالاستناد إلى ترتيبات الحماية القائمة والأحكام والإجراءات؛ وتوفير الإرشادات الفعّالة لسلطات الطيران، وشركات الطيران، وغيرها من مشغلي الطائرات والمطارات، بشأن التدابير الرامية إلى حماية صحة جمهور المسافرين والحدّ من مخاطر انتشار الفيروس (انظر الفقرة ٤ ج) من موجز القرارات (C-DEC 219/3).

وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى الأمانة العامة (انظر الفقرة ٤ هـ) من موجز القرارات (C-DEC 219/3) أن تشكّل فرقة عمل مكرّسة لهذا الغرض وتعدّ اختصاصاتها بموافقة لجنة النقل الجوي، للقيام باستعراض الأحكام "ذات الصلة بالصحة"، بما في ذلك القواعد والتوصيات الدولية المنصوص عليها في الملحق التاسع والمواد الإرشادية ذات الصلة، وإعداد توصيات وإجراءات محدّدة من شأنها أن تساعد الدول الأعضاء في التصدي لأي وباء يهدّد الصحة العامة في المستقبل.

وفي اليوم عينه، اعتمد المجلس أيضاً إعلاناً بشأن وباء كوفيد-١٩ أكدّ فيه على "الحاجة الملحة إلى الحدّ من مخاطر انتشار وباء كوفيد-١٩ عبر النقل الجوي على الصحة العامة وحماية صحة المسافرين الجويين والعاملين في مجال الطيران؛ وشدّد على أهمية توفير معلومات موثوقة لسلطات الطيران وشركات الطيران وغيرها من مشغلي الطائرات والمطارات والجمهور للمساعدة في السيطرة على استمرار انتشار الفيروس".

التفويض

في ضوء ما تقدّم، يقضي تفويض فرقة عمل الأوبئة التي تهتد الصحة في مجال الطيران باستعراض جميع أحكام الملحق التاسع المتعلّقة بالتسهيلات وما يوازيها من مواد إرشادية مصمّمة لتوفير الإجراءات الفعّالة لكي تنفذها الدول عبر سلطات الطيران مع مقتضيات تخصّ مشغلي الطائرات والمطارات بالإضافة إلى الجهات المعنية الأخرى. ويهدف تطبيق هذه

الإجراءات إلى حماية صحّة جمهور المسافرين والعاملين في مجال الطيران، والتخفيف من مخاطر انتشار الأمراض السارية بواسطة النقل الجوي، والحدّ من الآثار على عمليات الطيران، مع الحفاظ على السلامة والأمن. ومن المتوقع أن تضطلع فرقة العمل بهذه الأعمال تحت إشراف لجنة النقل الجوي.

وستقوم فرقة العمل بالمهام التالية:

- (أ) استعراض القواعد والتوصيات الدولية ذات الصلة الواردة في الملحق التاسع — "التسهيلات"، وإعداد المقترحات الملائمة لتعديل الملحق بغرض حماية صحّة جمهور المسافرين والعاملين في مجال الطيران بصورة فضلى، مع الحفاظ على المستوى اللازم من الحركة الجوية للسلع والشحن والركاب؛
- (ب) استعراض اللوائح التنظيمية والأحكام الدوليّة الحاليّة، بالإضافة إلى المبادئ الإرشاديّة ذات الصلة المتعلّقة بالأمراض السارية التي تشكّل خطراً على الصحّة العامة أو حالة طوارئ في مجال الصحّة العامة ذات اهتمام دولي؛
- (ج) استعراض أفضل الممارسات والمواد الإرشاديّة المتوقّرة والتي أعدتها الجهات المعنيّة في مجال الطيران مثل اتحاد النقل الجوي الدولي (أياتا) والمجلس الدولي للمطارات (ACI) وغيرهما من المنظمات والهيئات الأخرى المعنيّة، ولا سيّما المنظّمات الدوليّة المعنيّة بالشحن والشحن السريع؛
- (د) وضع ما يلزم من المواد الإرشاديّة الصادرة عن الإيكاو والتي من شأنها مساعدة كلّ من الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين مثل مشغلي الطائرات ومشغلي المطارات، لمعالجة النواحي المرتبطة بالطيران لأيّ وباء يهدّد الصحة مستقبلاً؛
- (هـ) تجميع أفضل الممارسات المتعلّقة بتسهيل عمليات ما يُعرف بـ "رحلات الإعادة إلى الوطن"، سواء أكانت مسمّاة رحلات إنسانيّة، أو رحلات دبلوماسية أو رحلات إعادة إلى الوطن تجارية، أثناء تفشّي الأوبئة التي تهدّد الصحة العامة وإعداد مقترحات بممارسات موصى بها بشأن تشغيل رحلات الإعادة إلى الوطن التي لا ينزل منها أحد؛
- (و) بالتشاور مع الترتيبات التعاونيّة لمنع وإدارة أحداث الصحّة العامة في مجال الطيران المدني (CAPSCA)، إعداد مقترحات لتحسين مستوى تطبيق القاعدة القياسية ٨-١٦ الواردة في الملحق التاسع والتي توجّه الدول إلى وضع خطة وطنيّة تأهباً لظهور أيّ مرض معدٍ؛
- (ز) مراجعة الوثيقة Doc 10042، "نموذج البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي"، على النحو الملائم وبحسب الاقتضاء، للتطرّق بتحديد أكبر إلى خطة طيران وطنيّة ممثلة للقاعدة القياسية ٨-١٦، ومراعاة القواعد والتوصيات الدولية المنقّحة الواردة في الملحق التاسع، وتحديث الوثيقة Doc 9957، "دليل التسهيلات"، بناءً على ذلك؛
- (ح) التواصل، عبر الأمانة العامة، مع أفرقة الخبراء المختلفة المشاركة في معالجة الملاحق التي تتضمّن أحكاماً مرتبطةً بالصحة بشأن أيّ نتائج، ولا سيّما أيّ مواد إرشاديّة، قد تكون ناضجة بما يكفي في أيّ مرحلة من مراحل العمليّة؛
- (ط) معالجة أيّ مسألة طارئة قد تنشأ أثناء خطة العمل الموضوعية لفرقة العمل، وفق توجيهات لجنة النقل الجوي.

العضوية

المشاركة مفتوحة للخبراء المتخصصين (SME)، الذين ترشّحهم الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية (WHO) ومنظمة السياحة العالمية (UNWTO) وغيرها من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات المراقبة ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، المجلس الدولي للمطارات (ACI) واتحاد النقل الجوي الدولي (IATA). ونشجّع على المشاركة من جميع الأقاليم لضمان توفّر أوسع قدر ممكن عملياً من التمثيل الإقليمي. ولإعطاء الفرصة لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدوليّة المهتمة لترشيح خبراء متخصصين للمساهمة في أعمال فرقة العمل، سيصدر كتاب منظمة لتلقّي هذا النوع من الترشيحات.

وبما أنّ التعاون والتنسيق ما بين الإدارات أساسيان لنجاح فرقة العمل، سيدعم أعمال الفرقة موظفون من الأمانة العامة تابعون لكلّ من إدارة النقل الجوي وإدارة الملاحة الجوية وإدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية، بما يشمل خبيراً سيتمّ توظيفه، بتمويل بواسطة موارد من خارج الميزانية، أو مُعار.

وإثر الدعوة لتقديم الترشيحات وبعد التشاور مع رئيس لجنة النقل الجوي، سنقوم الأمانة العامة بتوزيع قائمة عضوية فرقة العمل على جميع أعضائها.

نمط العمل

ستعمل فرقة العمل باللغة الإنكليزية فقط، بالمراسلة، بما يشمل المؤتمرات عن بعد بواسطة الفيديو. وستُعقد الاجتماعات الشخصية، بحسب الاقتضاء والإمكان، لوضع اللمسات الأخيرة على الأعمال التي ستُقدّم للاستعراض من جانب فريق خبراء التسهيلات، بما في ذلك باتباع الإجراءات الخطية والاجتماعات المخصصة إذا لزم الأمر، قبل عرضها على نظر لجنة النقل الجوي. وفي إطار هذه الأعمال:

- سيجري اختيار مقرّر فرقة عمل الأوبئة التي تهتّد الصحة في مجال الطيران من قبل الأمانة العامة، بالتشاور مع رئيس لجنة النقل الجوي، من بين الخبراء المتخصصين الذين ترشّحهم الدول لقيادة فرقة العمل ورفع التقارير بالنيابة عنها؛
- ستُعقد اتصالات جماعية (VTC) على فترات منتظمة؛
- ستُستخدم قائمة بعناوين البريد الإلكتروني لأعضاء فرقة العمل لإجراء المناقشات وتبادل الوثائق؛
- ستحتفظ الأمانة العامة للإيكاو بملاحظات الاجتماعات/المناقشات التي سيتمّ تبادلها بواسطة البريد الإلكتروني؛
- ستقوم الأمانة العامة للإيكاو وأعضاء فرقة العمل بمشاورات مشتركة كلّما دعت الحاجة، بما في ذلك لإعداد التقرير الشفوي الأولي وورقة العمل النهائية؛
- سيُنشأ موقع إلكتروني مؤمن لتجميع وثائق فرقة العمل.

النواتج

سيوزّع مقرّر فرقة العمل تقرير الفرقة، الذي يتضمّن أحكام الملحق التاسع الجديدة و/أو المنقّحة ومشروع الإرشادات، على فريق خبراء التسهيلات للحصول على ردود فعله، إذا لزم الأمر، قبل تقديمه إلى لجنة النقل الجوي للموافقة عليه ثمّ إلى المجلس بغرض اعتماده. وتردّ الأجل الزمنيّة المقرّرة في المرفق.

موافق عليها من قبل لجنة النقل الجوي،

[٢٠٢٠/٤/١٥]

المرفق

الآجال الزمنية المقررة

- ١- الموافقة على إنشاء فرقة العمل واختصاصاتها من جانب لجنة النقل الجوي؛ :٢٠٢٠/٤/١٥
- ٢- إصدار كتاب المنظمة الذي يتضمّن طلب الترشيحات لعضوية فرقة العمل؛ :٢٠٢٠/٥/١٢
- ٣- تلقّي الترشيحات للعضوية ولمنصب المقرر؛ :٢٠٢٠/٦/٣٠
- ٤- اتصال جماعي بين الأمانة العامة والمقرّر؛ :٢٠٢٠/٧/١٥
- ٥- مباشرة الأعمال من جانب المقرّر، مع أعضاء فرقة العمل؛ :٢٠٢٠/٧/٢٠
- ٦- تواصل الأعمال بالمراسلة، وإذا لزم الأمر، بواسطة المداولات البعيدة؛ :٢٠٢٠ حتى ديسمبر
- ٧- مشاريع مقترحات لمواد إرشادية جديدة/منقّحة جمعتها الأمانة العامة وتمّ توزيعها على أعضاء فرقة العمل للتعليق عليها؛ :٢٠٢٠ ديسمبر
- ٨- أول اجتماع شخصي لفرقة العمل (أو وسيلة أخرى متاحة)؛ :٢٠٢١ منتصف يناير
(يؤكد لاحقاً)
- ٩- تقرير مرحلي يُرفع إلى لجنة النقل الجوي (الدورة ٢٢٢)؛ :٢٠٢١ فبراير
- ١٠- ثاني اجتماع وجهاً لوجه (أو وسيلة أخرى متاحة) لوضع اللمسات الأخيرة على مشاريع المقترحات والتقرير؛ :٢٠٢١ مارس
- ١١- توزيع مشروع التقرير على أعضاء فرقة العمل للتعليق عليه وعلى أعضاء فريق خبراء التسهيلات للتقدّم بردود الفعل؛ :٢٠٢١ أبريل
- ١٢- تنتظر لجنة النقل الجوي في توصيات فرقة العمل (الدورة ٢٢٣)؛ :٢٠٢١ مايو
- ١٣- توزيع التوصيات بإدخال تعديلات على الملحق التاسع، إن وُجدت، للتعليق عليها من جانب الدول الأعضاء؛ :٢٠٢١ يوليو
- ١٤- تقديم مقترحات التعديلات على الملحق، إن وُجدت، إلى المجلس للنظر فيها (الدورة ٢٢٤)؛ :٢٠٢١ أكتوبر
- ١٥- يصبح التعديل رقم (٢٩) على الملحق التاسع واجب التطبيق :٢٠٢٢ مارس

المرفق (ب) بكتاب المنظمة EC 6/3 - 20/58

استمارة ترشيح: خبير متخصص
للمشاركة في فرقة عمل الأوبئة التي تهتد الصحة في مجال الطيران

اسم الدولة:

الخبير المتخصص

الاسم:

المنصب:

الدائرة/الإدارة:

عنوان البريد الإلكتروني:

الهاتف:

يُرجى إرسال استمارة الترشيح هذه والسيرة الذاتية إلى مقرّ الإيكاو في موعد أقصاه ٢٠٢٠/٦/٣٠، بواسطة البريد الإلكتروني إلى العنوان التالي: fa1@icao.int، مع توجيه نسخة إلى العنوان التالي: icaohq@icao.int، أو بواسطة الفاكس على الرقم التالي: +1 (514) 954-6077

- انتهى -